

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1054.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1314.21 الصادر في 16 من رمضان 1442 (29 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وحيث إن هيئة المحررين غير ممثلة باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بإقليم اليوسفية ؛

وفي انتظار إجراء انتخاب ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة المحررين المنتميين للميزانية العامة بإقليم اليوسفية، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- عبد الكريم هاشيم، رئيسا ؛

- حكيمة قرمان، عضوا ؛

- عبد الحليم منصور، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 211.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 53 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوئي مؤسسات التكوين المهني ؛

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير مركز التأهيل المهني البحري مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمئة إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو في درجة ماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز وبتسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته. ويعتبر مسؤولاً عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمركز. كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز.

المادة 5

يساعد مدير المركز رئيس الأشغال، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمئة إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل أو في درجة ماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.

يقوم رئيس الأشغال تحت إشراف المدير بمهمة التأطير والتنسيق التربوي والسهر على تقديم وتطبيق برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق.

المادة 6

يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال والحارس العام من:

- هيئة للتكوين؛

- موظفين إداريين وتقنيين؛

- طاقم السفينة المدرسية؛

- مؤطرين ملحقين من البحرية الملكية.

وعلى المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم «مراكز التأهيل المهني البحري».

ويحدد مقر هذه المراكز وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المراكز مهمة تكوين أعوان مؤهلين وعمال مختصين لقيادة سفن الصيد البحري واستغلالها وصيانتها وكذا عمال لمزاولة الأنشطة المرتبطة بتربية الأحياء البحرية ومعالجة وتحويل منتجات الصيد البحري، ويتلقى المتدربون تداريب حسب التخصصات على متن سفن الصيد أو في وحدات معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري أو في مزارع تربية الأحياء البحرية.

وتقوم هذه المراكز، علاوة على ذلك، في نطاق اختصاصاتها بمهمة التكوين الأساسي في السلامة البحرية والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وكذا المساهمة في دروس محو الأمية الوظيفية والإرشاد البحري وذلك لفائدة العاملين في قطاع الصيد البحري بمختلف مكوناته.

<p>المادة 10</p> <p>يتوفر المركز على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة 7</p> <p>تتألف هيئة التكوين من :</p> <p>- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛</p> <p>- ومكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.1010.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يحدث لدى مركز التأهيل المهني البحري مجلس للإنتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بكل مركز بمهام :</p> <p>- الحراسة العامة ؛</p> <p>- التوثيق والخزانة العامة ؛</p> <p>- المخازن ؛</p> <p>- المحاسبة ؛</p> <p>- كتابة المركز ؛</p> <p>- شؤون الموظفين ؛</p> <p>- الصيانة ؛</p> <p>- التواصل ؛</p> <p>- تسيير حظيرة السيارات ؛</p> <p>- تسيير وحدة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري ؛</p> <p>- تسيير وحدة تربية الأحياء البحرية ؛</p> <p>- تسيير السفن المدرسية ؛</p> <p>- تسيير الملحقات التابعة للمراكز.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>تنظيم التكوين وشروط الولوج</p>	<p>المادة 9</p> <p>يقوم الحارس العام تحت إشراف رئيس الأشغال بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالأمعمال المتصلة بتتبع المتدربين والإشراف على الأنشطة الموازية.</p>
<p>المادة 12</p> <p>شروط ولوج سلك التأهيل :</p> <p>يتم القبول بسلك التأهيل على إثر مباراة تفتح في وجه :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛ • المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني كل حسب اختصاصه. <p>كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.</p> <p>ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التأهيل المهني البحري.</p> <p>شروط ولوج سلك التخصص :</p> <p>يتم القبول بسلك التخصص عن طريق الانتقاء أو المباراة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.</p> <p>كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.</p>	

المادة 18

يمكن أن تتوفر المراكز على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 19

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وتطبق على الموظفين في طور استكمال التكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يؤمن المتدربون الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين وفقا للقانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري وكذا القوانين الجاري بها العمل.

المادة 21

ينسخ هذا القرار جميع مقتضيات القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل المتدربون المسجلون بانتظام في المراكز المذكورة أعلاه، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990). وتعد صحيحة الدبلومات التي تم تسليمها وفق مقتضيات القرار المذكور أعلاه.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التخصص المهني البحري. ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 13

ويحدد التنظيم البيداغوجي لأنماط التكوين في نطاق النظام الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري.

المادة 14

يمكن أن يقبل بمراكز التكوين المهني البحري المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 15

يشار وجوبا في دبلومات سلكي التأهيل والتخصص إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما هذا التكوين.

يحدد نموذج الدبلومات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 16

توقع الدبلومات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الرابع

نظام المراكز

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

*

* *

الملحق رقم 1

أسماء المراكز ومقراتها وطاقتها الاستيعابية ومدة التكوين

مدة التكوين		الطاقة الاستيعابية			اسم المركز ومقره
		المجموع	التخصص	التأهيل	
التخصص	التأهيل				
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالناضور
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بأكادير
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بطنجة
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بالصويرة
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بسيدي إفني
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري ببوجدور

* * *

الملحق رقم 2

الأسلاك والشعب والتخصصات

سلك التأهيل

التخصص	الشعبة
قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا	الصيد
رئيس آاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلوواط	الميكانيك

سلك التخصص

التخصص	الشعبة
قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا	الصيد
رئيس آاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلوواط	الميكانيك
عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري	معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية	تربية الأحياء البحرية

الملحق رقم 3

برامج التكوين

سلك التأهيل
شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا
عدد الكفاءات: 25
المدة الزمنية بالساعة : 1890

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع معدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
930	المجموع		
السنة الثانية			
15	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
16	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
17	التفاعل في مكان العمل	عامة	30
18	استغلال بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية	عامة	45
19	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	45
20	تحديد موقع سفينة الصيد	محددة	90
21	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	محددة	75
22	تسيير المركب	عامة	30
23	صياغة تقرير بحري	محددة	30
24	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
25	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
960	المجموع		
1890	المجموع الكلي		

سلك التأهيل شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آتاي / قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلو واط
عدد الكفاءات: 21
المدة الزمنية بالساعة: 1920

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن وبالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محركات الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
945	المجموع		
السنة الثانية			
12	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
13	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
14	صيانة وإصلاح محركات الدفع	محددة	120
15	قيادة و صيانة المنشآت الكهربائية	محددة	45
16	قيادة منشأة التبريد	محددة	60
17	قيادة وصيانة معدات السطح والمناورة	محددة	60
18	الإشراف على سير الإشغال بالحوض الجاف	محددة	45
19	صياغة تقرير تقني	محددة	30
20	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
21	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
975	المجموع		
1920	المجموع الكلي		

سلك التخصص شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا.
عدد الكفاءات: 14
المدة الزمنية بالساعة: 930

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع الخيط ومعدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
	المجموع		930

سلك التخصص

شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلي / قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلو واط.
عدد الكفاءات: 11
المدة الزمنية بالساعة: 945

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محرك الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
	المجموع		945

سلك التخصص شعبة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري

التخصص: عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
عدد الكفاءات: 10
المدة الزمنية بالساعة : 585

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعمل بوحدة المعالجة	45
03	اعتماد قواعد النظافة المعمول بها في وحدات المعالجة	30
04	فرز منتجات الصيد	60
05	تسلم منتجات الصيد	90
06	التفاعل داخل وحدات المعالجة	30
07	إنجاز العمليات المتعلقة بتجميد منتجات الصيد	90
08	إنجاز العمليات المتعلقة بتصبير منتجات الصيد	75
09	إنجاز العمليات المتعلقة بتكييف السمك الطري	90
10	إنجاز العمليات المتعلقة بنصف تصبير منتجات الصيد	45
	المجموع	585

سلك التخصص شعبة تربية الأحياء البحرية

التخصص : عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية
عدد الكفاءات: 14
المدة الزمنية بالساعة: 885 س

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والنظافة والبيئة	30
03	ضمان الإبقاء على الحياة في البحر	15
04	تتبع المعايير البيولوجية والفيزيائية للأحياء البحرية	30
05	التواصل داخل مزرعة لتربية الأحياء البحرية	15
06	إعداد وصيانة هياكل مزرعة المحار	90
07	إنجاز عمليات تسمين المحار	120
08	تحضير منتوج المحار للتسويق	60
09	ضمان حسن سير نظام تربية الأسماك	135
10	إنجاز العمليات المتعلقة بتسمين الأسماك	135
11	تحضير منتوج الأسماك للتسويق	120
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادم في البحر	30
13	ضمان السلامة على متن القارب	30
14	قيادة القارب	45
	المجموع	885